وسقف وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدي قال أبو
عمرو بن العلاء إنما قرأت فرهن للفصل بين الرهان في الخيل وبين
جمع رهن في غيرها ومعنى الآية كما قال القاضي فارتهنوا واقبضوا
لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء مجرى الأمر كقوله فتحرير رقبة
فضرب الرقاب وقيده في الترجمة بالحضر إشارة إلى أن التقييد بالسفر
في الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو
قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع على الدين لقوله تعالى
فإن أمن بعضكم بعضا فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق وإنما قيده
بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد
والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب
وبه قال داود وأهل الظاهر وفي رواية أبي ذر وقول الله تعالى فرهن
مقبوضة كذا في الفرع ونحوه في قول الحافظ ابن حجر وكلهم ذكر الآية من
أولها وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه
أنه قال ولقد رهن رسول الله هو عطف على شيء محذوف بينه أحمد من
طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس أن يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأجابه ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم درعه
بكسر الدال وسكون الراء بشعير أي في مقابلة شعير فالباء للمقابلة عند أبي
الشحم اليهودي وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المؤلف في الجهاد وغيره
قال أنس ومشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير بالإضافة
وإهالة سنخة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والألية
وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لإهالة
أي متغيرة الريح وقال أنس أيضا ولقد سمعته عليه السلام يقول

والألية ألية الشاة قال ابن السكيت ولا تكسر الهمزة ولا يقال لية والجمع أليات كسجدة وسجدات ه مصباح

والتثنية أليان بحذف الهاء على غير قياس وبإثباتها ... إلا أعطيته الألية ... إلى الكبش في لغة على القياس مصباح

ما أصبح

ليس

ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم إلا صاع ولا أمسى أي لهم إلا صاع وعند
الترمذي والنسائي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ
ما أمسى لآل محمد صاع تمر ولا صاع حب وسبق في أوائل البيوع من وجه
آخر بلفظ بر بدل تمر والمراد بالآل أهل بيته عليه السلام وقد بينه
بقوله وإنهم أي الآل لتسعة أبيات أي تسع نسوة وأراد بقوله ذلك بيانا
للواقع لا تضجرا وشكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن إجابته
لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه السلام من التواضع
والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به
إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه والصبر على ضيق العيش
والقناعة باليسير وهذا الحديث قد سبق في أوائل البيع باب
من رهن درعه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الأعمش سليمان
ابن مهران قال تذاكرنا عند إبراهيم النخعي الرهن والقبيل بفتح القاف
وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى في السلف فقال إبراهيم
ابن يزيد النخعي حدثنا الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي اسمه
أبو الشحم كما في رواية الشافعي والبيهقي طعاما ثلاثين صاعا
من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين ولعله كان دون
الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى وعند ابن حبان
من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت
دينارا إلى أجل في صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن
زياد عن الأعمش أنه سنة ورهنه درعه أي ذات الفضول كما
بينه أبو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهرة وقد قيل إنه

قال ابن حجر وأبو الشحم بالمعجمة واسمه كنيته

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)